

حكم متابعة المأمومين للإمام إذا زاد ركعة خامسة

سامي بن محمد الصقير

00:00:00

يقول هناك جماعة يصلون خلف الامام صلاة الظهر وزاد الامام ركعة خامسة ونبهه البعض عن الزيادة ولم يستجب واكمل الصلاة الخامسة بعض الجماعة لم يقوموا معه الخامسة وجلسوا حتى سلم وسلموا معه والبعض قام معه لاداء الركعة الخامسة ما حكم -

00:00:28 ثنائية صيام الامام ياتي ركعة زائدة -

هذا الوضع هذه مسألة مهمة وهي اذا قام الامام الى ركعة زائدة كخامسة برباعية كخامسة في رباعية او رابعة في ثلاثية او ثلاثة في ثنائية صيام الامام ياتي ركعة زائدة - 00:00:46 له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان الامام قام الى هذه الزائدة لاصلاح صلاته حصل خلل في صلاة الامام فقام يصلح صلاته كما لو ترك الامام الفاتحة في احدى الركعات -

00:01:05 يصلي الظهر ونسي الفاتحة في احدى الركعات فقام الى الخامسة لاجل ان يصحح صلاته فاذا علم المأموم لذلك يجب عليه ان يتابعه في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - 00:01:25 فاذا قال كيف يعرف هذا؟ نقول اذا كان الامام مثلاً من اهل العلم وسبحوا به و اشار اليهم ان قوموا يعلمون انه انما فعل ذلك وقام الى هذه الزائدة لاجل تصحيح صلاتها -

00:01:40 الحل الثاني ان نعلم ان الامام قام الى هذه الزائدة الزائدة سهوا يقين انه انه سهى وقام فلا تجوز متابعته في هذه الزيادة لانه هو معذور لكن انت لست معذورا في الزيادة - 00:01:59 والحال الثالثة ان نجهل الامر. لا ندري هل قام الامام الى هذه الزائدة لتصحيح صلاته او ان قيامه كان سهوا فلا تجوز متابعته. لان الاصل الزيادة وان صلاته تامة. لكن -

00:02:15 لو فرض ان المأمومين تابعوا الحالة الثانية اذا علموا انه زائد او في الحالة الثالثة اذا تردد تصح صلاته تصح صلاتهم لانهم تابعوه جهلاً. وانما تبطل الصلاة في متابعة الامام في الزائدة بشرطين ان يتابعه عالماً - 00:02:36 عامدا المأموم اذا تابع الامام عالماً يعني بالحكم هو عام متعمدا فاذا تعمد القيام الى الخامس القيام من الزائدة. وهو يعرف الحكم ان هذا محرم تبطل صلاته والغالب ان الذين يتابعون الامام انهم حتى وان تابعوا عامدين لكنهم يكونون جاهلين. هذا هو الحكم فيما -

00:03:02 يتعلق بهذه المسألة -